حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات تطوير القطاع الحكومي

السنة 55
العدد 515
10 مايو 2021 م
28 رمضان 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 515
10 مـايـــــو 2021 م
28 رمـضـــــان 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن نقل المعهد الدولي للتسامح إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. 5
- قانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن إلغاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي. 8
- قانون رقم (9) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. 10

مراسيم

- مرسوم رقم (12) لسنة 2021 بشأن لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي. 14
- مرسوم رقم (13) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (36) لسنة 2015 بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. 19
- مرسوم رقم (14) لسنة 2021 بشأن إلغاء مجلس دبي للتصميم والأزياء. 23

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الثقافة والفنون في دبي

- قرار رقم (1) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 2015 باعتماد النِّظام الأساسي لجائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. 25

قانون رقم (6) لسنة 2021
بشأن
نقل "المعهد الدّولي للتسامُح"
إلى دائرة الشُّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشُّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الدائرة"**،
وعلى القانون رقم (33) لسنة 2015 بإنشاء مُؤسّسة مُبادرات محمّد بن راشد آل مكتوم العالميّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي ولائِحتِه التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2017 بإنشاء المعهد الدّولي للتسامُح، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المعهد"**،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2017 بتعيين العُضو المُنتدب للمعهد الدّولي للتسامُح،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2020 بتشكيل مجلس أمناء المعهد الدّولي للتسامُح،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015 بشأن اختصاصات الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي للمعهد الدّولي للتسامُح،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

النّقل والحلول

المادة (1)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يُنقل إلى الدائرة ما يلي:

1. كافّة المهام والاختصاصات المنُوطة بالمعهد بمُوجب القانون رقم (9) لسنة 2017 المُشار إليه والتشريعات السّارية في إمارة دبي، على أن يتم التنسيق مع الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لتحديد الوحدات التنظيميّة في الدائرة التي ستتولّى مُزاولة تلك المهام والاختصاصات.
2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهِزة والمُعِدّات والأموال العائِدة للمعهد.
3. مُوظّفي المعهد، على أن يسري بشأنِهم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه مع احتفاظِهم بحُقوقِهم المُكتسبة.
4. المُخصّصات الماليّة المرصُودة من دائرة الماليّة للمعهد وجائزة محمّد بن راشد للتسامُح.

ب- تحل الدائرة محل المعهد وجائزة محمّد بن راشد للتسامُح في كُل ما للمعهد والجائِزة من حُقوق وما عليهِما من التزامات.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (2)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (3)

أ- يُلغى بمُوجب هذا القانون التشريعات التالية:

1. القانون رقم (9) لسنة 2017 بإنشاء المعهد الدّولي للتسامُح.
2. المرسوم رقم (28) لسنة 2017 بتعيين العُضو المُنتدب للمعهد الدّولي للتسامُح.
3. المرسوم رقم (28) لسنة 2020 بتشكيل مجلس أمناء المعهد الدّولي للتسامُح.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي للمعهد الدّولي

للتسامُح.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م
الموافـــــــــق 15 رمضان 1442هـ

قانون رقم (7) لسنة 2021
بشأن
إلغاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمية الاقتصاديّة،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن إنشاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المركز"**،
وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

إلغاء المركز
المادة (1)

يُلغى بمُوجب هذا القانون **"مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي"** المُنشأ بمُوجب القانون رقم (13) لسنة 2013 المُشار إليه.

حلول الدائرة محل المركز
المادة (2)

تحل دائرة التنمية الاقتصاديّة بتاريخ العمل بهذا القانون محل المركز في كُل مِمّا يلي:

1. كافّة المهام والاختصاصات المنُوطة بالمركز بمُوجب القانون رقم (13) لسنة 2013 المُشار إليه والتشريعات السّارية في إمارة دبي.

2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهِزة والمُعِدّات والأموال العائِدة للمركز.
3. حُقوق المركز والتزاماتِه.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (3)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات
المادة (4)

يُلغى القانون رقم (13) لسنة 2013 والمرسوم رقم (3) لسنة 2020 المُشار إليهِما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان
المادة (5)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (3) ثلاثة أشهُر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م
الموافـــــــــق 15 رمضان 1442هـ

قانون رقم (9) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2017
بشأن
مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بإنشاء هيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2017 بتعيين رئيس مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (2)، (3)، (4)، (9)، (12)، و(15) من القانون الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة : هيئة الثقافة والفُنون في دبي.
المُؤسّسة : مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
الرئيس : رئيس الهيئة.
المُدير العام : مُدير عام الهيئة.
المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.

سريان القانون على المُؤسّسة

المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا القانون على "مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة" المُنظّمة أحكامها بمُوجب القانون رقم (2) لسنة 2017 المُشار إليه، باعتبارها مُؤسّسة عامّة، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بالهيئة.

مقر المُؤسّسة

المادة (4)

يكون مقر المُؤسّسة الرئيس في الإمارة.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته

المادة (9)

أ- يكون للمُؤسّسة مُدير تنفيذي، يُعيّن بقرار يُصدِره رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يتولّى المُدير التنفيذي إدارة المُؤسّسة والتحقُّق من قيام جهازها التنفيذي بتحقيق أهداف المُؤسّسة، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسات والخطط الإستراتيجيّة اللازمة للمُؤسّسة وبرامج عملها، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادِها من المجلس التنفيذي، والإشراف على مُتابعة تنفيذها بعد اعتمادِها.
2. اقتراح مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى المُدير العام لإقرارهما، تمهيداً لاعتمادِهما من الجهات المُختصّة في الإمارة.
3. اقتراح الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعِه للمُدير العام لإقراره، تمهيداً لاعتماده من

الجهات المُختصّة في الإمارة.

4. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وتوقيع العُقود والاتفاقات ومُذكّرات التفاهُم مع الجهات المحلّية والإقليميّة والدوليّة في المجالات ذات الصّلة بعمل المُؤسّسة، وفقاً لجدول الصلاحيّات الذي يعتمده الرئيس في هذا الشأن.
5. إعداد القرارات المُتعلّقة بتنظيم العمل في المُؤسّسة من النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
6. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، وتعيين المُوظّفين ذوي الكفاءة والاختصاص ضمن الميزانيّة المُعتمدة.
7. إعداد التقارير الدوريّة حول إنجازات المُؤسّسة وأنشِطتها، وعرضها على المُدير العام لاتخاذ ما يراه مُناسِباً بشأنها.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المُدير العام تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.

الموارد الماليّة للمُؤسّسة

المادة (12)

تتكوّن الموارد الماليّة للمُؤسّسة مِمّا يلي:

1. الاعتمادات الماليّة المُخصّصة للمُؤسّسة في المُوازنة العامّة للهيئة.
2. المِنَح والهِبات والتبرُّعات التي تُقدّم للمُؤسّسة ويقبلها الرئيس.
3. أي موارد أخرى يُقرّها الرئيس.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (15)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (2)

أ- تُلغى المواد (7)، (8)، (10)، و(11) من القانون الأصلي.

ب- يُلغى المرسوم رقم (1) لسنة 2017 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى

المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م
الموافـــــــق 15 رمضان 1442هـ

مرسوم رقم (12) لسنة 2021
بشأن
لجنة التظلُّمات المركزيّة لمُوظّفي حُكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 بشأن لجنة التظلُّمات المركزيّة لمُوظّفي حُكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"اللجنة المركزيّة"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 باعتماد نظام التأديب والتظلُّمات والشّكاوى لمُوظّفي حُكومة دبي،
وعلى التشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة المُطبّقة على مُوظّفي الجهات الحُكوميّة في إمارة دبي، وغيرِها من الجهات التي لا تُطبِّق أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

توسيع نطاق اختصاص اللجنة
المادة (1)

أ- بالإضافة إلى الاختصاصات المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات السّارية، تختص اللجنة المركزيّة بالنّظر والبت في التظلُّمات المُقدّمة إليها من مُوظّفي الجهات المُحدّدة في القائِمة المُرفقة بهذا المرسوم، وفقاً للضّوابط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 المُشار إليه.

ب- لا يمتد اختصاص اللجنة المركزيّة المُقرّر بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة للشّركات المملوكة أو التابِعة للجهات المشمولة بنطاق اختصاص اللجنة المركزيّة بمُوجب هذا المرسوم، أو الشّركات التي تُساهِم فيها.

ج- يكون لرئيس المجلس التنفيذي، بناءً على توصية اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي واقتراح رئيس اللجنة المركزيّة، إضافة جهات أخرى إلى نطاق اختصاص اللجنة المركزيّة.

تشكيل اللجان الفرعيّة
المادة (2)

أ- لرئيس اللجنة المركزيّة تشكيل لجنة فرعيّة أو أكثر، سواءً من بين أعضائِها أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضاء كُل لجنة عن (3) ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة الفرعيّة.

ب- تتم تسمِية رئيس وأعضاء كُل لجنة من اللجان الفرعيّة التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، واعتماد نظام عملِها، وتحديد مهامِّها واختصاصاتِها، وآليّة إصدار قراراتِها وتوصِياتها، وغيرها من الأحكام ذات العلاقة، بقرار من رئيس اللجنة المركزيّة.

التعاون مع اللجنة المركزيّة
المادة (3)

على كافّة الجهات في إمارة دبي التعاون التام مع اللجنة المركزيّة، وتقديم كافّة أوجه الدّعم اللازم لها، على النّحو الذي يُمكِّنها من تحقيق أهدافِها والقيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها قانوناً، بما في ذلك توفير الترجمة القانونيّة إلى اللغة العربيّة للتشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة المُطبّقة على مُوظّفيها.

توفيق الأوضاع
المادة (4)

على كافّة الجهات المشمولة بأحكام هذا المرسوم توفيق أوضاعها بما يتّفق وأحكامه وأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 المُشار إليهِما، بما في ذلك تشكيل لجان التظلُّمات الداخليّة، خلال مُهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ

العمل بهذا المرسوم.

توفير الموارد الماليّة
المادة (5)

على دائرة الماليّة توفير الموارد الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة المركزيّة من القيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا المرسوم.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (6)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات
المادة (7)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان
المادة (8)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م
الموافـــــــق 15 رمضان 1442هـ

قائمة الجهات الخاضعة لاختصاص
لجنة التظلُّمات المركزيّة لمُوظّفي حُكومة دبي

1. دائرة الشُّؤون القانونيّة لحُكومة دبي.
2. جهاز الرقابة الماليّة.
3. هيئة كهرباء ومِياه دبي.
4. هيئة دبي للتجهيزات.
5. مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة.
6. مُؤسّسة مدينة دبي للطيران.
7. مُؤسّسة دبي لخدمات الملاحة الجوّية.
8. مُؤسّسة دبي للمطارات.
9. مركز محمّد بن راشد للفضاء.
10. مُؤسّسة الإمارات للعُلوم والتقنيّة المُتقدِّمة.
11. مُؤسّسة دبي للمُستقبل.
12. مُجمّع الصِّناعات الوطنيّة.
13. مُؤسّسة مكتبة محمّد بن راشد آل مكتوم.
14. مُؤسّسة بنك الإمارات للطّعام.
15. مُؤسّسة فالكون.
16. مُؤسّسة الصّفا.
17. مُؤسّسة دبي لمشاريع الطيران الهندسيّة.
18. مُؤسّسة سُقيا الإمارات.
19. جائزة دبي التقديريّة لخدمة المُجتمع.
20. مُؤسّسة مُبادرات محمّد بن راشد آل مكتوم العالميّة.
21. الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي.
22. مجلس المناطق الحُرّة في إمارة دبي.
23. جامعة محمّد بن راشد للطب والعلوم الصِّحية.

24. سُلطة المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي.
25. سُلطة المنطقة الحُرّة بمطار دبي الدولي.
26. سُلطة دبي للتطوير.
27. سُلطة مركز دبي للسِّلع المُتعدِّدة.
28. سُلطة مدينة دبي الطبّية.
29. سُلطة واحة دبي للسّيليكون.
30. مركز دبي المالي العالمي.
31. سُلطة مركز دبي المالي العالمي.
32. سُلطة دبي للخدمات الماليّة.
33. سُلطة المدينة العالميّة للخدمات الإنسانيّة.
34. سُلطة مدينة ميدان.
35. سُلطة مركز دبي التِّجاري العالمي.
36. سُلطة موانئ دبي.
37. سُلطة مدينة دبي الملاحيّة.
38. المكتب التنفيذي.
39. الأمانة العامّة للجنة العُليا للتشريعات في إمارة دبي.
40. محاكم مركز دبي المالي العالمي (من غير أعضاء السُّلطة القضائيّة).
41. مُؤسّسة التحكيم بمركز دبي المالي العالمي (من غير أعضاء السُّلطة القضائيّة).
42. نادي دبي الدولي للرِّياضات البحريّة.
43. مُؤسّسة تاكسي دبي (باستثناء السائقين).
44. مُؤسّسة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المُتميّز.

مرسوم رقم (13) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (36) لسنة 2015
بإنشاء
جائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2015 بإنشاء جائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المرسوم الأصلي"**،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (4)، (6)، (7)، و(10) من المرسوم الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.
الهيئة : هيئة الثقافة والفُنون في دبي.
المُؤسّسة : مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
الرئيس : رئيس الهيئة.
المُدير العام : مُدير عام الهيئة.
الجائزة : جائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
المجلس : مجلس أمناء الجائزة.
الأمين العام : أمين عام الجائزة.

دوريّة منح الجائزة

المادة (4)

تُمنح الجائزة في شهر ديسمبر كُل سنتيْن، وتتولّى المُؤسّسة الإشراف على إجراءات منح الجائزة للفائزين.

اختصاصات المجلس

المادة (6)

يتولّى المجلس المهام والصلاحيّات التالية:

1. إقرار السِّياسة العامّة للجائزة وخططها السنويّة، في ضوء الأهداف المُحدّدة لها، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
2. اقتراح المُوازنة السنويّة للجائزة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى المُدير العام لإقرارِهما، تمهيداً لاعتمادِهما من الجهات المُختصّة في الإمارة.
3. إقرار اللوائح المُنظِّمة لعمل الجائزة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
4. إقرار المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائِزين بالجائزة في مجالاتِها المُختلِفة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
5. تحديد المواعيد والمُناسبات التي يتم فيها منح الجائزة.
6. التوصِية للرئيس بتشكيل اللجان الاستشاريّة والتحكيمية وفرق العمل المُتخصِّصة وفق مُتطلّبات الجائزة.
7. إعداد قائمة بأسماء المُرشّحين لنيْل الجائزة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادِها

من الرئيس.

8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الجائزة، يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المُدير العام.

أمين عام الجائزة

المادة (7)

أ- يكون للجائزة أمين عام، يتم تعيينُه بقرار من الرئيس.

ب- يتولّى الأمين العام المهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسة العامّة للجائزة وخططها السنويّة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
2. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للجائزة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى المجلس لمُناقشتِهما، تمهيداً لإقرارِهما من المُدير العام.
3. اقتراح اللوائح المُنظِّمة لعمل الجائزة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
4. اقتراح المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مجالاتِها المُختلِفة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
5. تمثيل الجائزة في علاقاتها مع الغير.
6. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من المُدير العام أو المجلس.

الموارد الماليّة للجائزة

المادة (10)

تتكوّن الموارد الماليّة للجائزة مِمّا يلي:

1. الأموال التي تُخصّص لها من قبل الحُكومة في المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة.
2. التبرُّعات والمِنَح والرِّعايات التي يُقرِّر الرئيس قبولها.
3. أي موارد أخرى يُقرّها الرئيس.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م

الموافـــــــق 15 رمضان 1442هـ

مرسوم رقم (14) لسنة 2021
بشأن
إلغاء "مجلس دبي للتصميم والأزياء"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سُلطة دبي للتطوير،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2013 بتشكيل مجلس دبي للتصميم والأزياء،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2014 بتعيين أعضاء مجلس دبي للتصميم والأزياء،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

إلغاء المجلس
المادة (1)

يُلغى بمُوجب هذا المرسوم **"مجلس دبي للتصميم والأزياء"** المُشكّل بمُوجب المرسوم رقم (23) لسنة 2013 المُشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (2)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (23) لسنة 2013 وقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2014 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م
الموافـــــــق 15 رمضان 1442هـ

قرار رقم (1) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 2015
باعتماد
النِّظام الأساسي لجائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2015 بإنشاء جائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2019 بتعيين رئيس هيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2015 باعتماد النِّظام الأساسي لجائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة،
ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"النِّظام الأساسي"**،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (3)، (6)، (8)، (10)، و(15) من النِّظام الأساسي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا النِّظام، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
راعي الجائزة : صاحب السُّمو حاكم دبي.
الهيئة : هيئة الثقافة والفُنون في دبي.

المُؤسّسة : مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
الجائزة : جائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
الرئيس : رئيس الهيئة.
المجلس : مجلس أمناء الجائزة.
معايير الجائزة : المعايير العامّة والخاصّة، المُعتمدة من قبل الرئيس، والمُتعلِّقة بالمعرفة ونشرها، والمُرتبِطة بمجالاتِها المُختلِفة، وعلى وجه الخُصوص العلوم والابتكار والإبداع والرِّيادة.

دوريّة منح الجائزة

المادة (3)

تُمنح الجائزة بصفة دوريّة، مرّة واحدة كُل سنتيْن.

فئات وشكل الجائزة ومُستوياتِها

المادة (6)

تتحدّد فِئات وأشكال ومُستويات الجائزة ومِقدارها بقرار من راعي الجائزة، بناءً على توصِية الرئيس.

اللجنة الاستشاريّة

المادة (8)

أ- يُشكِّل الرئيس بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن بناءً على توصِية المجلس لجنة تُسمّى "اللجنة الاستشاريّة"، تتألّف من (5) خمسة أعضاء، بمن فيهم رئيسها.

ب- يُشترط في عُضو اللجنة الاستشاريّة ما يلي:

1- أن يكون من أصحاب الخِبرة والدِّراية في مجال المعرفة والتنمِية والإبداع والابتكار.
2- أن يكون من أصحاب المُؤهِّلات العلميّة في مجالات الجائزة.
3- أن يتّصِف بالحياديّة والشفافيّة.
4- ألا ينتمي لأي جهة من الجهات المُرشّحة لنيْل الجائزة أو يُمثِّل أي شخص فيها.

لجنة التحكيم

المادة (10)

أ- يُشكِّل الرئيس بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن بناءً على توصِية المجلس لجنة تُسمّى "لجنة التحكيم"، تتألّف من (7) سبعة أعضاء، بمن فيهم رئيسها.

ب- يُشترط في أعضاء لجنة التحكيم، ذات الشُّروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا النِّظام.

الإعلان عن أسماء الفائزين بالجائزة

المادة (15)

يُحدد الرئيس الآلية التي يتم من خلالها الإعلان عن أسماء الفائزين.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم

الرئيس

صدر في دبي بتاريخ 1 مايو 2021م

الموافق 19 رمضـــــان 1442هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC